محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

22 نوفمبر 2018

دعوى رقم: 9 لسنة 2018

بنك بلوم قطر ذ.م.م

المُدعي

ضد

(1) شركة قطر للأسفلت ذ.م.م
(2) إيميل ميشيل ترك

المدعى عليهما

الحكم

أمام:
حضرة القاضي هاميلتون
حضرة القاضي بلير
حضرة القاضي العتزي

الأمر القضائي

أمرت المحكمة بما يلي:

(1) الحجز المؤقت على المديونيات المستحقة للمدعى عليه الأول لدى أي طرف ثالث وذلك في سبيل ضمان مطالبة البنك المدعي ضد المدعى عليه الأول، بما في ذلك ما يلي دون الإخلال بعمومية ما سبق:

(i) أية أموال مستحقة للمدعى عليه الأول من بنك الدوحة وفقا للاتفاقية ثلاثية الأطراف بشأن حوالة الحق المبرمة بين بنك الدوحة والبنك المدعي والمدعى عليه الأول، في مارس 2014؛ و

(ii) الأموال المودعة في كل حسابات المدعى عليه الأول الجارية والتوفير والودائع لأجل لدى أي من البنوك الكائنة في دولة قطر.

(2) يترتب على هذا الأمر أنه يجب عدم سداد تلك الديون، بما في ذلك الأموال المودعة في الحسابات والودائع لدى البنوك، إلى المدعى عليه الأول ما لم تصدر المحكمة أمرًا آخر.

(3) إخطار جميع الأشخاص والجهات المعنية بالقرار المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

(4) وخلافاً لذلك، رفض التعويضات المطلوبة من جانب البنك المدعي في غياب المدعى عليه فيما يتعلق بالطلبات التي تنظرها المحكمة حالياً.

(5) يجوز للأطراف المتأثرة بهذا الأمر القضائي أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للإعفاء من الأمر أو تعديله.

(6) تؤجل جميع المسائل المتعلقة بالتكاليف والتعويضات الأخرى للبت فيها في جلسة أخرى.

الحكم

1. المدعي، بنك بلوم قطر ذ.م.م. (يشار إليه فيما يلي بلفظ "البنك")، هو شركة مسجلة في مركز قطر للمال وجزء من مجموعة بنك بلوم اللبنانية. المدعى عليه الأول، شركة قطر للأسفلت ذ.م.م، هي شركة تأسست في قطر (خارج مركز قطر للمال) تتولى تنفيذ أنشطة الإنشاءات. وقد تم تنفيذ الأنشطة ذات الصلة وفقاً لعقد مبرم في عام 2012 مع هيئة الأشغال العامة. والمدعى عليه الثاني، السيد/ إيميل ميشيل ترك، هو مدير ومساهم رئيسي في المدعى عليه الأول.

2. تتمثل قضية البنك في أنه وقع عددا من اتفاقيات التسهيلات المؤمَّنة مع المدعى عليه الأول فيما يتصل بعقد الأشغال وبضمان المدعى عليه الثاني، وحيث لم يتم سداد تلك التسهيلات وهناك خطر يهدد ضمانة تلك التسهيلات. وبناءً عليه، تقدم بطلب إلى المحكمة لاتخاذ عدة تدابير وقتية يرى أنها ضرورية لحماية وضعه. وتتمثل المسألة المطروحة على هذه المحكمة في تحديد ما إذا كان من سلطتها منح تلك التدابير الوقتية وشروط ذلك.

3. وقد مثّلت البنك أمامنا الأستاذة/ كلوديا الحاج من مكتب المري والحاج للمحاماة. وكما يتضح أدناه، تم تقديم الطلب دون إخطار المدعى عليهما، وتتمثل قضية البنك في أنه يخشى من فرار المدعى عليه الثاني من الدولة في ظل ظروف قد تؤدي إلى خسارة الضمانة.

4. وفيما يلي بيان بالوقائع: في 4 أكتوبر 2018، أقام البنك دعوى أمام المحكمة يسعى فيها إلى إلزام المدعى عليهما (منفردين ومجتمعين) بأن يدفعا له أموالا يزعم أنها مستحقة له قِبلهما. وأشار إلى أن المدعى عليه الأول هو المقترض والمدعى عليه الثاني هو ضامن القرض بصفة شخصية. كما أشار إلى أن إجمالي المبلغ المستحق 19,463,394.21 ريال قطري بالإضافة إلى مبالغ عديدة أخرى مطالب بها كأتعاب ومصروفات قانونية.

5. وبموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية المبرمة في 26 يونيو 2012 بين كل من أطراف هذه الدعوى، والتي تأسست الدعوى عليها، كان ينبغي تقديم الضمانة بشكل شخصي من المدعى عليه الثاني، وعن طريق رهن لصالح البنك يقدمه المدعى عليه الأول على المُعدّات الممولة موضوع التسهيلات.

6. ويوصف كلا المدعى عليهما بأنهما يشتركان في نفس العنوان (صندوق بريد في الدوحة). تنص المادة 13 من الاتفاقية على أن هذه هي العناوين التي يُعتد بها للإخطار بالمطالبات. وقد تم تغيير الاتفاقية لاحقاً في مناسبات عدة (لكن تلك التغييرات لم تشمل عناوين المدعى عليهما).

7. ينص البند 16-2 من الاتفاقية ("القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي") على أن الأطراف اتفقت على أن الاتفاقية تخضع لقوانين دولة قطر، وتختص هذه المحكمة بفض أي نزاع قد ينشأ أو يتعلق بسريان هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو إنفاذها.

8. تم إعلان كلا المدعى عليهما بالدعوى على ذات العنوان. كما تم إرسال إخطار برفع الدعوى ، بحسب ما تم إخطارنا به، من جانب البنك إلى المدعى عليهما عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان المستخدم عادة في المراسلات بينهم.

9. كما قدّم البنك إلى المحكمة طلباً منفصلاً يسعى فيه إلى "الحجز التحفظي على جميع ممتلكات المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني [وهما المدعى عليهما على التوالي]..."، بهدف ضمان الأموال المطالب بها أثناء الدعوى. بيد إنه لم يتم إرسال هذا الطلب الأخير إلى أي من المدعى عليهما كما لم يتلق أي منهما إخطاراً عن طريق البريد الإلكتروني ومن ثم فهو مقدّم في غياب المدعى عليهما.

10. وحسب ما يبدو، لم يُطلب من المحكمة في السابق إصدار أي أمر بشأن الحجز التحفظي. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الأصول التي يسعى المدعي للحجز عليها كائنة في قطر أو ربما تكون في قطر، لكنها خارج مركز قطر للمال. ومن ثم تم إدراج الطلب لجلسة استماع أمام المحكمة بحيث تنظر فيما إذا كان من سلطتها إصدار مثل ذلك الأمر، وعلى وجه الخصوص تحديد ما إذا كانت تستطيع أو ينبغي عليها إصدار أمر في هذه القضية.

11. لا تورد القواعد الإجرائية للمحكمة إشارة صريحة إلى الأوامر التحفظية. غير أن البند 16 من الملحق 6 لقانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005 (المُعدّل) ينص على أن أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته ("قانون الإجراءات") تنطبق على المطالبات المقدمة أمام المحكمة، حينما يُغفل ذلك قانون مركز قطر للمال وكتيب القواعد والإجراءات المطبقة من المحكمة بشأن الأمر المذكور.

12. ينص قانون الإجراءات على الحجز التحفظي على المنقولات في ظروف محددة. وعلى وجه الخصوص، يتضمن الجزء 2 من الفصل الخامس من الكتاب الثالث لذلك القانون (المواد 398-404) ذلك النص. تنص المادة 398 على القيام بالحجز التحفظي المؤقت على الممتلكات المنقولة في الحالات التي يخشى فيها الدائن من فقدانه لضمان حقه. وتنص المادة 401 على أنه "فإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكم المختصة ، جاز طلب الإذن بالحجز من رئيسها ". وتنص المادة 402 على أن يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1 من الباب 4 من الكتاب الثالث من القانون (باستثناء ما يتعلق بحالات البيع).

13. كما أن الجزء 3 من الفصل الخامس (المواد 405-407) تنص على إصدار أمر في حالات محددة لمنع مدين من السفر. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 405 على ما يلي: " للدائن أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأمر بمنع مدينه من السفر ، إذا قامت أسباب جدية يخشى منها فرار المدين من الخصومة أو تهريب أمواله... " ويسعى المدعي في طلبه إلى إصدار أمر من هذا القبيل ضد المدعى عليه الثاني. وترى المحكمة أن هذه الأحكام يمكن أن تسري على القضية الحالية لأن قانون مركز قطر للمال وكتاب القواعد والإجراءات المطبقة من جانب المحكمة تغفل الحديث عن الحجز التحفظي ومنع السفر.

14. وقبل أن تنظر المحكمة في هذا الطلب، ننوه إلى أن البنك قام بتقديم طلب ثانٍ يسعى بموجبه إلى استصدار أمر قضائي بموجب المادة 241 من القانون التجاري القطري يمنحه الحق في الحجز على المُعدات المذكور أنه تم رهنها كضمانة للدين. تشمل المُعدات المذكورة مركبات وشاحنات ومعدات يُقال إن المدعى عليه الأول قد اشتراها بمساعدة مالية من القرض الذي حصل عليه من البنك لأغراض أعمال التعاقد الخاصة بالمدعى عليه الأول. المرفق 3 بالدعوى عبارة عن قائمة بالمعدات المرهونة. وقد أُخطرت المحكمة بأن البنك يمكنه تقديم تفاصيل عن حالة المعدات.

15. وكما هو الحال مع الطلب الأول، لم يتم إرسال هذا الطلب أو إخطار المدعى عليهما به. وبناءً عليه، فهو مقدم في غياب المدعى عليهما.

16. ومن المهم هنا أن نذكر أن فترة تقديم الدفوع انتهت مؤخراً دون أن يقدم أي من المدعى عليهما أي دفاع. وبطبيعة الحال، لم يصدر بعد أي قرار بشأن صحة الادعاء. ومع ذلك، ومن واقع الوثائق التي قدمها البنك إلى المحكمة، يبدو أن المدعى عليه الأول يدين للبنك بمبلغ 19,463,394.21 مستحق السداد حالياً. ومرة أخرى، ومن واقع الوثائق المقدمة، فإن المدعى عليه الثاني ضمِن سداد ذلك الدين.

17. وفي ظل هذه الملابسات، نورد قرار المحكمة فيما يلي.

18. إن المحكمة في هذه المرحلة، وعلى أساس أن جلسة الاستماع في غياب المدعى عليهما، لن تصدر الأمر المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، وهو تحديداً أمر بموجب الطلب الثاني الذي يفيد بأحقية البنك في الحجز على المعدات المرهونة. وبعيداً عن مسألة إمكانية الحجز المؤقت للممتلكات بموجب المادة 241 (باعتبار أن ذلك أمر مختلف عن تنفيذ حكم ما)، ترى المحكمة بأنه لم يقم الدليل على الحاجة لاتخاذ حماية وقتية بشكل فوري .

19. وهذا لأنه من واقع المستندات المقدمة، تتوفر بالفعل حماية كافية للبنك فيما يتعلق بالمبالغ التي يدعي أنها مستحقة له. وبحسب فهم المحكمة، تشير السجلات العامة لدى إدارة المرور بوزارة الداخلية أن المركبات المعنية والمعدات مرهونة للبنك. وتُدرك المحكمة

أيضاً أن هذه السجلات بذاتها تردع أي طرف ثالث يتعامل مع المدعى عليه الأول من التصرف في الممتلكات المرهونة. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة الأضرار المحتملة التي قد تقع على المدعى عليه الأول يجب وضعها في الاعتبار، وفي ظل هذه الظروف فإن المحكمة غير مستعدة لإصدار مثل ذلك الأمر دون إخطار المدعى عليه الأول بالطلب وإتاحة الفرصة له لتقديم دفوعه.

20. أما فيما يتعلق بالطلب الأول، يبدو أن المدعى عليه الأول لديه منقولات أخرى على هيئة ديون يجوز أن تكون محلا لأمر بالحجز المؤقت بموجب المادة 401 من قانون الإجراءات القطري. وعلى وجه الخصوص، هناك مبالغ مستحقة له أو قد تصبح مستحقه له من بنك الدوحة بموجب اتفاقية حوالة الحق ثلاثية الأطراف المبرمة في مارس 2014. وأطراف الاتفاقية الثلاثة هم بنك الدوحة والبنك المدعي والشركة المدعى عليها الأولى. تنص الاتفاقية على ضرورة تقسيم إيرادات المشروع المحولة من هيئة الأشغال العامة إلى حساب المدعى عليه الأول في بنك الدوحة بين المدعي والمدعى عليها بحيث يتم إيداع 40% في حساب البنك المدعي، و60% في حساب المدعى عليه الأول. ولم يتم إجراء أي تحويلات إلى البنك المدعي منذ يوليو من هذا العام بحسب إفادة الأستاذة الحاج.

21. والمحكمة على قناعة بمشروعية إصدار أمر تحفظي بمنع بنك الدوحة من سداد أية مبالغ مستحقة منه إلى حساب المدعى عليه الأول في الوقت الحالي وذلك كإجراء مؤقت لضمان مطالبة البنك. ويجوز للمدعى عليه الأول، إذا رأى ذلك ملائماً، التقدم بطلب إلى المحكمة للإعفاء من الأمر التحفظي المؤقت أو تعديله. وفي تلك الحالة، يمكن أن تنظر المحكمة هذه القضية في ظل وجود من يمثل طرفي الدعوى.

22. والمحكمة على قناعة كذلك بإمكانية إصدار حجز مؤقت حسب الأصول فيما يتعلق بأية ديون أخرى مستحقة للمدعى عليه الأول. وهذا يشمل الحسابات الجارية والودائع والودائع لأجل المستحقة للمدعى عليه الأول من البنوك في دولة قطر. وأثر هذا الأمر هو تجميد تلك الحسابات والودائع إلى حين صدور أمر من المحكمة. يجوز للأطراف المتأثرة بالأمر، إذا رأت ذلك ملائماً، التقدم بطلب إلى المحكمة للإعفاء من الأمر التحفظي المؤقت أو تعديله.

23. وفي هذه المرحلة فإن المحكمة ليست مقتنعة بوجود أساس كافٍ لإصدار حكم بالحجز المؤقت فيما يتعلق بممتلكات المدعى عليه الثاني. كما أنها ليست مقتنعة في هذه المرحلة بوجود مسوغات كافية لمنع المدعى عليه الثاني من السفر. والعبرة بموجب المادة 405 هي بوجود أسباب قوية يُخشى معها فرار المدين أو تهربه لأمواله. ويبدو للمحكمة أن هذا الموضوع يحتاج الى فحص أشمل وأنها لم تقتنع في هذه القضية بناء على المعلومات المتاحة لها حالياً. وبناءً عليه، فإن المحكمة ترفض هذين الطلبين في هذه المرحلة تحديداً. ويحق للبنك تجديد هذين الطلبين، إذا رأى ذلك مناسبا، بعد إرسال إخطار إلى المدعى عليه الثاني.

24. وفي ظل الظروف والملابسات الماثلة، ترى المحكمة أنه من الملائم أن يكون الأمر صادراً عن المحكمة، وليس رئيس المحكمة فقط.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل:

مثّل مُقدِّم الطلب السيدة كلوديا الحاج (مكتب المري والحاج للمحاماة، الدوحة)

ونظراً لأن جلسة الاستماع كانت في غياب المدعى عليهما، لم يحضر المدعى عليهما أمام المحكمة ولم يتم تمثيلهما.